اى ان الشياطين تستمعه بخفية كما يفعل السارق

في السماء فتسترق الشياطين يعني يستمعون بالخفية السمع اى المسموع من كلام
الملائكة بعضهم مع بعض بما سيكون من الحوادث فتسمعه فتوحيه اى تعلمه بالخفية
الى الكهان جمع كاهن وهو من يخبر عن المستقبل ويدعي معرفة الغيب قيل هيئة استراقهم
ان الشياطين ركب بعضهم بعضا الى السماء الدنيا فيسمع من فوقهم الكلام فيلقيه الى من تحته
ثم هو يلقيه الى الآخر حتى الى الكاهن فيرمون بالكواكب فلا يخطئ ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من
يحرق بعض اجزائه وربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيه وربما القاه قبل ان يدركه
فيكذبون معها الضمير فيها راجع الى السمع باعتبار المعنى اى مع الكلمات المسموعة من الملائكة
مائة كذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال فيهما من عند انفسهم فما ظهر صدقه
فهو من قسم ما سمع من الملائكة وما ظهر كذبه فهو من قسم ما قالوه خ جابر رض روى
البخاري عنه قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلعم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية
فقال عم ان الموت فزع اى ذو فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا يكون علة القيام
تهويل الموت لا تبجيل الميت قال القاضي عياض القيام منسوخ لما روى عن علي رض انه قال
كان النبي عم يقوم عندنا رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووي المختار انه غير منسوخ
بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده عم لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ
في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن م انس رض روى مسلم عنه
ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع يعني صوت دق نعالهم اذا انصرفوا
فيه دلالة على حيوة الميت في القبر لان الاحساس بدون الحيوة ممتنع عادة وهل ذلك
باعادة الروح اولا ففيه اختلاف العلماء ومنهم من يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة
في ذلك وعلى جواز المشي بالنعال بين القبور واما ما روى ان النبي عم رأى رجلا يمشي
بين القبور في نعلين فامره ان يخلعهما فمحمول على انهما كانا غير مدبوغين خ ابن عمر رض
روى البخاري عنه ان الميت ليعذب ببكاء الحي اى القبيلة يحمل البكاء على النياحة
وعلى وصية الميت به موافقا لما سبق بيانه في الباب الاول في حديث من نيح عليه ثم
ان الشيخ نسب الحديث الى البخاري وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين في افراد مسلم وما
وجدته بعينه في كتاب مسلم برواية ابن عمر قال الطيبي في شرح المشكوة يجوز ان يراد
بالميت الكافر لما روت عائشة رض ان النبي عم قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء
اهله وقالت ولا تزر وازرة وزر اخرى في شانكم ايها المؤمنون واقول الخبر الواحد
لا يخصص عموم الكتاب وما روته عائشة رض ففيه اشتباه لمخالفته عموم الآية

الفزع هو الذي فجعل نفس الموت فزعا للمبالغة ثم الباعث على الامر بالقيام اما تعظيم الميت واما تهويل الموت والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من رأى ميتا استشعارا منه رعبا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة م

الضمير في نعالهم لاصحاب الميت اذ في رواية عن انس ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وقيل ان اهل القبور يؤذيهم صوت النعال م

ابن عباس رض

روى البخاري عنه ان الناس لا تعذبوا بعذاب الله وفيه نهي عن التعذيب بالنار م انس رض
روى ان اناسا اتي علي رض بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رض فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي عم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال عم من بدل دينه فاقتلوه م

خ ابن عباس رض روى مسلم عنه قال اخر النبي عم صلوة العشاء الى نصف الليل فقال
ان الناس اراد بهم من آمن من اهل المدينة او من غيرهم قد صلوا وناموا انا عرفنا بنور
النبوة ولن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة هذا بيان لفضيلة التأخير وانهم
في احراز ثواب الصلوة ما داموا ينتظرونها ق مجاشع بن مسعود رض بضم الميم و
كسر الشين المعجمة وبالعين المهملة قيل ما رواه عن النبي عم خمسة احاديث لم يخرج له في
الصحيحين سوى هذا الحديث قال اتيت النبي عم مع اخي مجالد بعد فتح مكة فقلنا بايعنا
على الهجرة فقال عم ان الهجرة اى الهجرة الواجبة الفاضلة قد مضت لاهلها اى حصلت
لمن وفقه الله لها قبل الفتح ولكن على الاسلام والجهاد والخير يعني لكن ابايعكم على
الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير فان تلك مما ينبغي ان يكون الى يوم القيمة خ ابو هريرة رض
روى البخاري عنه ان اليهود والنصارى لا يصبغون اى لحاهم وشعورهم وهو
بضم الباء وفتح الغين فخالفوهم اى اصبغوا لحاكم بالحناء ونحوه مما ليس بسواد
وانما قيدنا بذلك لما روى انه عم قال غيروا الشيب واجتنبوا السواد قال النووي في
الخضاب اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد
حرام قال صاحب المحيط هذا في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب
في عين العدو لا للتزين فغير حرام لعلها روى ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم
بالسواد كان للمهابة لا للتزينة ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه ان امامكم يعني
في المحشر حوضا كما بين جرباء بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف
ممدودة واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء وبالحاء المهملتين هما
قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال يعني مسافة عرض ذلك الحوض كالمسافة التي
بينهما قال القاضي الحوض على ظاهره غير مأول عند اهل السنة وحديثه متواتر النقل
والايمان به فرض فان قيل جاء في حديث آخر كما بين صنعاء والمدينة وفي آخر كما
بين ايلة ومكة وفي حديث لابن عمر حوضي مسيرة شهر فما التوفيق قلنا صدر
الاحاديث بيانا لسعة الحوض على طريق التقريب بحسب اختلاف معرفة السامعين
بعد الاماكن المختلفة واما التقدير بشهر فليس للتحديد ايضا لاختلاف احوال الناس
في السير ق انس رض اتفقا على الرواية عنه ان امثل ما تداويتم به اى افضله و
انفعه والمخاطبون بالحديث اما اشخاص معينة عرف النبي عم مقتضى مزاجهم
فاعلمهم بان القسط اصلح لهم او عامة فيكون الامثلية بحسب وقت دون وقت

وقد خضب ابو بكر رض بالحناء والكتم وكذلك عمر رض الكتم نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقد روى ان يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ولا خلاف في كراهة السواد م

مهملة م

وجاء في غير هذا الحديث كما بين صنعاء ومكة او كما بين بصرى وصنعاء او كما بين مقامي هذا وعمان او ما بين عدن الى عمان البلقاء وفي حديث ابن عمر حوضي مسيرة شهر وكل ذلك اخبار عن سعة اقطار الحوض وتمثيل بهذه الاماكن النائية بعضها عن بعض على مقدار ما سنح له من العبارة في كل آن وانما اضرب عن ذلك على طريق التقريب لا التحديد اذ بين هذه المقادير من التفاوت ما لا يخفى وما موصول صلته الجملة الظرفية اى مثل الذى ثبت بين جرباء واذرح من المسافة م

Copyright © King Saud University